الربع فيجعل كل الربع سهما فيكون للخارج والداخل اربعة اسهم وللثابت ثلثة اسهم فالجميع سبعة على قولهما فيقدر
كل عبد سبعة فصار الجميع احدا وعشرين يعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وكذلك الداخل ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في اربعة فسهام السعاية بلغت اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد سهام الوصايا
ستة لان حق الداخل ربع فصار سهام السعاية اثني عشر فاستقام الثلث والثلثان ايضا ولو اعتق عبيده الثلثة
في المرض وهي ماله اي والحال ان لا مال له غيرهم فمات ولم تجز الورثة عتقهم وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثة وسعى في
ثلثيه ولا تقرع اي في تعيين العتق لاحدهم وقال الشافعي عتق واحد منهم ويقرع بينهم بان يكتب اسمائهم في
رقاع صغار فتخلط وتغطى بثوب فيخرج واحد فمن خرج اسمه حكم بعتقه لان الاعتاق في مرض الموت وصية
ونفاذها من الثلث والواحد هو الثلث وهو مبهم فيتعين بالقرعة كما كان عم يقرع بين نسائه فمن خرجت
قرعتها سافر بها ولنا ان الاعتاق وقع على الكل بالسوية فلا يجوز حرمان بعضهم بل يجب توزيع العتق
بالسوية وقرعته عم كان لتطييب قلوبهن لا لتعيين الحق المستحق بينهن اذ لا حق لهن في السفر ولو قال
قن او مكاتب ما اشاء ملكه حر فعتقا اي القن والمكاتب فملكا مملوكا فهو قن اي ذلك المملوك لا يعتق عند ح
وقالا يعتق لان المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجود الشرط فصار كانه قال حين ملك عبدا بعد الحرية انت حر
فيعتق وله ان من لا يكون اهلا لتنجيز العتق لا يكون اهلا لتعليقه فيتقيد بقوله ما املكه لانه لو قال
كل مملوك املكه فهو حر لا يصح اتفاقا لانه تعليق حقيقة ولو قال كل مملوك املكه بعد العتق يصح اتفاقا من الحقايق
ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد اي ادعى زيد انه كلمه بعد التعليق فانكر المولى وشهد ابناه
اي ابنا زيد على ذلك يردها اي ابو يوسف شهادتهما لما فيها من تصديق وهو موضع التهمة ويقبلها اي يقبل
محمد شهادتهما لانهما شهدا بحرية العبد ولا تهمة فيها او ان تسريت اي لو قال لامته ان تسريتك فانت حرة
يشترط ابو يوسف طلب الولد الى ما شرطا اي شرطا ابو حنيفة ومحمد في تحقيق معنى التسري من التحصين
اي منعها من الزنا والوطي والتبوئة وهي اسكانها في بيت خال والمنع من الخروج يعني يثبت التسري عندهما بهذه
الافعال وعند ابي يوسف لا يثبت اذا لم ينضم اليها طلب الولد لان التسري تفعل من السرو وهو السيادة
والامة انما تسمى سرية اذا ولدت من مولاها ولهما انه تفعل من المضاعف من السر الذي هو الجماع معناه
اعداد الامة ان تكون موطوءة فلا يكون طلب الولد داخلا فيه او لامة غيره اي قال لها ان تسريتك فانت
حرة فاشتراها وتسراها لغا التعليق فلا تعتق عندنا وقال زفر تعتق لان اضافة العتق الى التسري
كاضافته الى الملك اذ لا يحل التسري الا في الملك ولنا ان الملك لم يوجد وقت التعليق والتسري ليس عبارة عن
الملك ولا سببه فلا يكون التعليق تعليقا بالملك والملك ليس من ضرورات التسري لان معناه هو التحصين
والمنع من الخروج والوطي يوجد بدون ملك الرقبة كما في المنكوحة

فصل في التدبير

ولو قال اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك صار مدبرا وكذا لو قال انت حر
مع موتي او اوصيت لك او بعتقك لان هذه الالفاظ تفيد تعليق العتق بالموت فتستدعي وجود الشرط اه لا
لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق لقوله عم المدبر لا يباع ولا يوهب ويجوز استخدامه واجارته ووطيها وتزوجها

لان الملك قائم في المدبر والمدبرة ويعتق من الثلث اي المدبر كله من ثلث مال التركة ان خرج منه لان التدبير
مضاف الى ما بعد الموت فصار وصية والا فبحسابه اي ان لم يخرج من الثلث يعتق منه بحسب ما يخرج حتى
اذا لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته لوجوب تقديم الدين على
الوصية ولا يمكن نقض العتق فتعين رد قيمته ولو قال لعبده ومدبره احدكما حر والاخر مدبر فمات قبل
البيان يعتق ابو يوسف بعتق القن ونفاذ المدبر مدبرا على حاله واشاعهما اي جعل محمد الحرية
والتدبير شائعين فيهما اي في العبد والمدبر فيعتق نصف كل واحد منهما ويصير نصف القن مدبرا
ايضا لان قوله احدكما حر انشاء لا اخبار لافتقار انقسام العتق عليهما لحاجتها اليه ويجعل قوله والاخر مدبر
انشاء ايضا لكونه معطوفا على الانشاء فيقسم عليهما اذ لو جعل اخبارا يبطل حق المدبر من الكلام
الاول لابي يوسف ان الاصل في الكلام ان يكون اخبارا لنص ولغة تصحيح كلامه ولا ضرورة ههنا ولهذا
لا بداء بالتدبير وقالا احدكما مدبر والاخر حر عتق القن وبقي الاخر مدبرا اتفاقا على ان قوله والاخر
مدبر لو جعل انشاء لصار القن مدبرا لان انشاء التدبير في المدبر ممتنع فصار امر مدبرين ويلغو العتق
ولو اعتق احد الشريكين العبد الذي بينهما ودبر الاخر معا عتق كل العبد اتفاقا وبحريته اي يحكم
ابو يوسف بان يضمن المعتق على شريكه نصف قيمته قنا لا مدبرا اي قال محمد يضمن نصف قيمته مدبرا
لان نصفهما من الاعتاق والتدبير في نصيب نفسه نافذ الا ان ابقاءهما معا متعذر فيغلب العتق
لكونه الاقوى ~~يضمنه قيمته لان نصفهما من الاعتاق والتدبير في نصيب نفسه نافذا لكونه فيضمنه~~
لكونه مدبرا ولابي يوسف ان العتق والتدبير لما لم يمكن جمعهما يرجح العتق من الابتداء فيبطل التدبير
ولو استسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لمولاه في تمام قيمته كالمكاتب لا قبلها اي قال زفر
يعتق في الحال ويسعى في قيمته لان العبد باسلامه وجب ان يخرج عن ملك الكافر فلما تعذر الاخراج بالبيع
تعين العتق في الحال ولنا انه لو عتق في الحال وهو مفلس تكاسل في السعاية فيتضرر به المولى
فيتوقف عتقه على الاداء رعاية للجانبين وذل العبد يندفع بصيرورته حرا يدا بموته على صفة
كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او الى سنة ونحوها لم يكن مدبرا مطلقا فيجوز بيعه
لان الموت على هذا الوجه ليس بقطعي فلم ينعقد السبب في الحال واما الموت المطلق فكائن
قطعا فالمعلق به يكون مدبرا مطلقا وكذا لو علق بموته في مدة لا يعيش مثله اليها غالبا يكون
مدبرا لان الموت كائن فيها لا محالة فان تحقق الجزء اي الموت على تلك الصفة عتق كالمدبر
اي كما يعتق المدبر من ثلث المال او ان مات اي لو قال ان مات فلان او انا بعد لو مات فلان
او مت قبله فانت حر او قبل موتي اي لو قال انت حر قبل موتي بشهر اجزنا بيعه وقال زفر
لا يجوز لانه علق عتقه بموت احدهما ايهما وجد فكان تعليقا بموته لا محالة فصار مدبرا مطلقا
ولنا انه علق عتقه بموته المقيد وهو ان يكون موته قبل فلان وهذا ليس بشرط كائن
لا محالة لاحتمال ان يموت فلان قبل المولى فلا يكون مدبرا وكذا اذا علق عتقه بموته المتأخر

Copyright © King Saud University